

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والجنون وغير ذلك فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال»([128]). 3 - وقال أيضاً: «وأما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، فأما قبل ذلك فإنّما يستحب أخذه به على وجه التمرين له والتعليم، ويستحب أخذه بذلك إذا أطاقه»([129]). 4 - وقال أيضاً: «فأما الصبي فلا يصح أن يحج عن غيره لأنه ليس بمكلف تصح منه العبادة»([130]). 5 - وقال أيضاً: «مَنْ جُنَّ أَيْاماً متوالية ثم أفاق لا يلزمه ما فاتته إن أفطر لأنه ليس بمكلف»([131]). 6 - قال العلامة في التذكرة: «إذا عرض الجنون أو الإغماء في أثناء الاعتكاف بطل اعتكافه لفساد الشرط وخروجه عن أهلية العبادة... ولا تحسب أيام الجنون من الاعتكاف لأن العبادات البدنية لا تصحّ من المجنون»([132]). 7 - قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: «يشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد...»([133]).